[65] (أبواب الطهارة) - 11 - باب المياه الماء كله طاهر حتى يعلم (1) أنه قذر (2). ولا يفسد (3) الماء إلا ما (4) كانت له نفس سائلة (5). ولا بأس أن (6) يتوضأ بماء الورد للصلاة (7)، ويغتسل به من

1 - " تعلم " ب، المستدرك. 2 - عنه البحار: 80 / 9 ح 6، والمستدرك: 1 / 186 ح 7. الكافي: 3 / 1 ح 2 و ح 3، والتهذيب: 1 / 215 ح 2 و ح 3، وص 216 ح 4، وفقه القرآن: 1 / 61 مثله، وفي المقنع: 29، والفقيه: 1 / 6 ح 1 باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: 1 / 134 - أبواب الماء المطلق - ب 1 ح 5. 3 - " ولا ينجس " ب. 4 - " من " د. 5 - عنه البحار: 80 / 22 صدر ح 14، وص 81 ح 9. الكافي: 3 / 5 ح 4، والتهذيب: 1 / 231 ح 51 و ح 52، والاستبصار: 1 / 26 ح 2 مثله، عنها الوسائل: 1 / 241 - أبواب الأسآر - ب 10 ح 2 و ح 4، و ج 3 / 464 - أبواب النجاسات - ب 35 ح 2 و ح 5. 6 - " بأن " ب. 7 - هذا مطابق لما ورد في نسخة من الفقيه على ما في روضة المتقين: 1 / 41، وهو خلاف ما ذهب إليه علماؤنا الإمامية، إلا أن ما في الفقيه المطبوع: 1 / 6 لا يحمل على ذلك فراجع.